

## حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة

حسين مطابع التروري

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. يتناول هذا البحث مسألة من مسائل أصول الفقه هي : حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة. بینت فيه آراء العلماء في هذه المسألة. وأجبت عن بعض الإشكالات التي تظهر لدارس هذه المسألة. وحررت مذهب العلماء في حكم التعارض، خاصة: الشافعية والحنابلة، فإن النقل عنهم غير دقيق. كما يجد القارئ تصحیح ما وقع في بعض الباحثين من أخطاء في حكم التعارض.

موضوع تعارض الأدلة طويل متشعب يكاد يكون من أهم مباحثه حكم التعارض وطرق دفعه وبيان المخلص منه. وهذا البحث دليل على أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري، وفي هذا تنزيه للشريعة الإسلامية عن وقوع التعارض الحقيقي والتناقض والاضطراب بين آيات القرآن الكريم وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، وتأكيد لما قرره الله سبحانه في كتابه ﴿أَفَلَا يَتَّبِعُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا فَأَكْثِرُهَا﴾ [١]، سورة النساء، آية ٨٢]. وغاية ما يمكن أن يقال إن التعارض قد يقع في ذهن المجتهد للجهل في التاريخ أو لخطأ في الاستدلال [٢، ج ٢، ص ١٢؛ ٣، ج ٢، ص ٤؛ ٨٨، ج ٣، ص ١٣٦؛ ٥، ج ٢، ص ١٨٩].

وقد ألف في موضوع تعارض الأدلة عدة رسائل جامعية وأبحاث وكتب تعرضت لموضوع هذا البحث، منها:

- «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية»، رسالة ماجستير أعدها عبداللطيف عبدالله البرزنجي.
- «التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير محمد الحفناوي.
- بحث في التعارض والترجح للسيد صالح عوض.
- دراسات في التعارض والترجح، كتاب ألفه السيد صالح عوض.
- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجح بينها، كتاب ألفه بدران أبو العينين.

وتأتي أهمية هذا البحث لأنه لا يزال في هذا الموضوع عدة نقاط تحتاج إلى تحقيق وبيان منها:

١ - أن عبارات أكثر من بحث في حكم التعارض من الكتب المذكورة تدل صراحة أو بالإشارة إلى أن جمهور الأصوليين — وهم المالكية والشافعية والحنابلة — منهجاً واحداً في دفع التعارض وهو الجمع ولا فالترجح ولا فالنسخ. وليس الأمر كما قالوا، بل هم فريقان، فإن عدداً من الشافعية والحنابلة كافة الذين اطلعت على كتبهم يرون تقديم النسخ على الترجح.

٢ - ذكر بعض الباحثين أنه إذا تعذر الجمع والنسخ والترجح — على خلاف في أيهما يقدم — فإن المجتهد يتوقف أو يتخير. وهناك تفصيل أوسع في هذه المسألة كما سيظهر في هذا البحث.

٣ - جعل بعض الباحثين للمفسرين منهجاً واحداً في دفع التعارض وهو تقديم الجمع على غيره، فإن تعذر فالترجح، فإن تعذر فالنسخ، والتحقيق يقتضي عدم جعل المفسرين فريقاً واحداً لأن بعض المفسرين كالجصاص والرازي — مثلاً — من كبار علماء الأصول ومنهجهم مختلف عنما ذكر. فالجصاص حنفي ومذهبة كمذهب الحنفية يقدم النسخ على غيره، فإن تعذر فالترجح، فإن تعذر فالجمع. والرازي شافعي ومذهبة كمذهب بعض

الشافعية والحنابلة والمحدثين كافة، فإنه يقدم الجمع على غيره، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالترجح خلافاً لما نسب له بأنه يقدم الترجح على النسخ.

٤ - ويهدف هذا البحث إلى عرض آراء الأئمة الأربعه وغيرهم من العلماء والتعليق عليها وبيان مذهب الغزالي والسبكي وعبد العزيز البخاري، خلافاً لما نسبه بعض الباحثين لهم، وبيان سبب الوهم الذي وقع فيه هؤلاء الباحثون.

٥ - يلاحظ الباحث اختلافاً في المنهج في كتب الحنفية عند بحثهم حكم التعارض وطرق دفعه بين المتقدمين ومن تبعهم من بعض المتأخرین وبين المتأخرین من المحققین في المذهب إجمالاً. فالمتقدمون ومن وافقهم أمثال الدبوسي [٦، ق ٤١٤-٤١٥]، والبزدوی [٧، ج ٣، ص ٧٨]، والسرخسي [٢، ج ٢، ص ١٣]، والخبازي [٨، ص ٢٢٤-٢٢٥]، يرون أن حكم التعارض بين آيتين المصير إلى السنة، وبين ستين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس على اختلاف بينهم هل تقدم أقوال الصحابة على القياس مطلقاً أم لا. وإنما فالعمل بالأصل. والمتأخرون من الحنفية من ألف في أصول الفقه على الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الشافعية، أمثال الكمال بن الهمام [٤، ج ٣، ص ١٣٧]، ومحب الله بن عبد الشكور [٥، ج ٢، ص ١٨٩]، يرون أن حكم التعارض: النسخ إذا علم المتقدم، وإنما فالترجح إن أمكن، وإنما فالجمع بقدر الإمكان. وإن لم يمكن الجمع تساقط الدليلان ووجوب المصير في الحادثة إلى ما دونها مرتبة إن وجد وإنما ي العمل بالأصل. فهل بين منهج المتقدمين من الحنفية وبين منهج المتأخرین من المحققین منهم اختلاف يجعلنا نحكم أن للحنفية منهجهن في دفع التعارض؟

٦ - ما ذكره الحنفية المتقدمون ومن تبعهم في حكم التعارض وطرق دفعه أمثال الدبوسي والبزدوی والسرخسي والخبازي يشكل على الباحث من وجهين:

الأول: أنهم يبحثون حكم التعارض في كتبهم ويبحثون المخلص منه في موضع آخر  
فهل بين الموضوعين فرق؟

الثاني: يعتبر الحنفية النسخ أول طرق دفع التعارض كما صرّح بهذا جل علمائهم أمثال السرخي [٢، جـ ٢، ص ١٣]، وصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود [٩، جـ ٣، ص ٤]، والكمال بن الهمام [٤، جـ ٣، ص ١٣٧]، ومحب الله بن عبد الشكور [٥، جـ ٢، ص ١٨٩]، والخجازي [٨، ص ٢٢٤]، فكيف نوفق بين قولهم وبين ما ذكره السابقون من الحنفية في كتبهم أمثال السرخي في قوله «وأما بيان المخلص من المعارضات فنقول: يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة فإن لم يوجد فمن الحكم فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً فإن لم يوجد بدلالة التاريخ» [٢، جـ ٢، ص ١٨]. والبزدوي الذي ذكر مثل قول السرخي إلا أن البزدوي عطف الطرق بعضها على بعض بالواو من غير أن يجعل شرط كل مخلص متوقفاً على عدم حصول الذي قبله [٧، جـ ٣، ص ٨٨]. ومن وافق البزدوي والسرخي فيما ذهبوا إليه علاء الدين السمرقندى [١٠، ص ٦٨٧-٦٨٩] والخجازي [٨، ص ٢٢٧]. فقد جعل السرخي النسخ آخر الوجوه الخمسة كما ترى.

٧ - الحنفية يقدمون النسخ على الجمع والسؤال الذي يطرحه الباحث ويحاول الإجابة عنه هنا هو هل يجوز للملكية وللشافعية وللحنابلة وللمحدثين أن يخالفوا الحنفية فيقدموا الجمع على النسخ فيثبت عندهم بالنص المسوخ حكم؟

٨ - يذكر الحنفية الترجيح بعد النسخ لدفع التعارض بين الدليلين وأحياناً لا يذكرون الترجيح في بعض المواطن ويدركون الجمع بعد النسخ مباشرة وأحياناً يذكرون الجمع فقط من غير ذكر النسخ ولا الترجيح . فهل هذا يدل على اضطراب في المنهج أم أن له توجيهًا؟

٩ - قول الحنفية إذا تعارضت آياتان تتركان ويصار إلى السنة بشكل على الباحث، فإن السنة التي يُلْجأ إليها عارضت الآية المخالفة لها في الحكم فبقيت المعارضة قائمة بين الآية والسنة التي وافقتها من جهة وبين الآية الأخرى من جهة أخرى . وما دام التعارض أسقط الآيتين أولاً فمن باب أولى أن يسقط السنة التي دونها لعارضتها للأية [٥، جـ ٢، ص ١٩٠].

وفيما يلي تعريف الحكم والتعارض والدليل في اللغة وفي الاصطلاح:

**الحكم في اللغة:** يطلق على معانٍ كثيرة منها: القضاء، والعلم والفقه [١١، جـ ١٢، صـ ١٤١؛ ١٢، جـ ١، صـ ١٣٩].

**التعارض في اللغة:** أصله مادة عرض وهي تدل على معانٍ كثيرة منها: المقابلة، والظهور، والمنع، والمائلة، وحصول الشيء بعد أن لم يكن [١١، جـ ٧، صـ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٦، ١٣؛ ١٣، جـ ٥، صـ ٤٢، ٤٨، ٥٣].

**الدليل في اللغة:** الدال وهو المرشد والكافر، والدليلة: المحجة البيضاء، ودلت بهذه الطريقة عرفته [١١، جـ ١١، صـ ٢٤٨-٢٤٩؛ ١٢، جـ ١، صـ ١٨٨].

**الحكم في الاصطلاح:** للحكم عدة إطلاقات بحسب اصطلاح أهل كل فن: فالحكم عند أهل العرف: إسناد أمر إلى آخر، أي نسبته إليه بالإيجاب والسلب. والحكم عند المناطقة: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، ويسمى تصديقاً. والحكم عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. والحكم عند الفقهاء: وصف الفعل سواء أكان أثراً للخطاب كالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الإباحة أو لم يكن كالصحة والفساد والعزيمة والرخصة... إلخ [١٤، جـ ١، صـ ١٢].

والمراد بالحكم في هذا البحث — بحسب ما يظهر لي — الإطلاق الأول أو الثاني لأن حكم التعارض معناه إثبات أن التعارض الواقع بين الأدلة ليس حقيقياً بل يُدفع هذا التعارض بطرق ذكرها العلماء. وبناءً على الإطلاق الأول، فإننا ننسب إلى الدليلين عدم التعارض حقيقة بالجمع بينهما أو بترجيح أحدهما على الآخر أو بنسخ أحدهما للأخر. وبناءً على الإطلاق الثاني، فإن المجتهد إذا دفع التعارض بين الدليلين بإحدى الطرق المذكورة فإنه يدرك ويتتحقق لديه عدم وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة.

التعارض في الاصطلاح: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر [٤، جـ ٣، صـ ١٣٦].

وهذا هو تعريف الكمال بن الهمام للتعارض وهو أولى من التعريفات كتعريف النسفي: المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل المانعة [٣، جـ ٢، صـ ٨٨]. وتعريف محب الله بن عبد الشكور: تداعي الحجتين [٥، جـ ٢، صـ ١٨٩]. وتعريف ابن النجار: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل المانعة [٦، جـ ٤، صـ ٦٠٥]. وذلك لسبعين:

الأول: أنه أكثر اختصاراً مع إفادته المطلوب بإبراز ركن التعارض ومحله. فركن التعارض تقابل الدليلين على سبيل المانعة. ومحله الأدلة الشرعية.

الثاني: أنه يصدق على التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية وهو التعارض الظاهري لا التعارض الحقيقي، فهو لم يذكر في التعريف اشتراط التساوي بين الدليلين في الثبوت وفي الدلالة وفي قوة الظهور، ولا اتحاد الزمان واتحاد المحل وإنما كان التعارض حقيقياً وأصبح التعريف لا ينطبق على المعرف.

الدليل في الاصطلاح: ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن [٧، جـ ١، صـ ١٠٦].

وفرق الأصوليون كما قال الأمدي بين الدليل وبين الأمارة. فقالوا الدليل ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى العلم. والأمارة: ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى الظن [٨، جـ ١، صـ ٩].

ومقصود بعنوان هذا البحث: «حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة» أنه إذا وقع تقابل آيتين، أو آية وحديث ثابت عن النبي ﷺ، أو حديثين ثابتين عن النبي ﷺ، يقتضي أحدهما حكماً خلاف الحكم الذي يقتضيه الآخر، فإن المجتهد يدرك أن هذا التعارض ظاهري ولا بد أن يُدفع بإحدى طرق دفع التعارض.

وقد اختلفت مناهج العلماء في طرق دفع التعارض بين الأدلة وانقسموا في هذه المسألة إلى ثلات فرق لكل فرقة منهج مختلف عن منهج الفرق الأخرى. وفيما يلي بيان ذلك:

### أولاً: منهج الحنفية في حكم التعارض

يرى الحنفية أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري ويجب على المجتهد طلب المخلص منه ببني ركته أو أحد شروطه لإثبات أن التعارض لم يقع أصلاً. وركن المعارضة عندهم: تقابل الدليلين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين. وشرطها اتحاد محل والزمن مع تضاد الحكم [٧، ج٣، ص٧٧؛ ١٠، ص٦٨٧؛ ج٢، ص١٢].

ولو أثبت المجتهد أن أحد الدليلين أقوى من الآخر يكون قد نفى ركن المعارضة، وإذا انتفى الركن انتفت الماهية. ولو أثبت المجتهد عدم اتحاد محل الدليلين أو زمانهما أو أن كل واحد أثبت حكماً خالفاً للحكم الآخر، فقد نفى شرط المعارضة، وإذا انتفى شرط المعارضة انتفت نفسها لأن الشرط يلزم من عدمه العدم. وهذا أول ما يجب أن يفكر فيه المجتهد عند الحنفية وهو دفع التعارض بين الدليلين على سبيل منع تتحققه ببني ركته أو أحد شروطه.

والخلص من التعارض عند الحنفية من خمسة أوجه [٦، ق٤٢٠-٤٢٢؛ ٧، ج٣، ص٨٨؛ ٢، ج١٨، ص١٠؛ ٨، ص٦٨٩-٦٨٧].

**الأول:** من قبل الحجة: بأن يثبت المجتهد عدم تساوي الدليلين، وإذا لم يتساوى الدليلان، فالتعارض منتف بترجيع الدليل الأقوى. فيرجع المجتهد اللفظ الأقوى دلالة على الأضعف منه دلالة. وللفظ يدل على الحكم عند الحنفية بأربعة طرق: أقواها عبارة النص فإشارة النص فدلالة النص فاقتضاء النص. ويرجع المجتهد اللفظ الأقوى ظهوراً على ما هو دونه. ويقسم اللفظ عند الحنفية بحسب قوة الظهور إلى محكم ومفسر ونص وظاهر، وكل واحد من هذه الألفاظ الأربع أقوى من الذي يليه فيرجع عليه. وكذا يرجع الحنفية الواضح على غير الواضح (المبهوم). ومن حيث قوة الثبوت يرجح الحنفية القرآن والخبر المتوارد على خبر الأحاداد.

ومن الأمثلة التي ساقها الحنفية على دفع التعارض لعدم تساوي الدليلين: عدم بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال تعالى ﴿ فَأَقِرْهُ وَأَمَاتَسَرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [١، سورة المزمل، آية ٢٠]. وقد عارض الآية عندهم حديث النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [١٨، جـ١، صـ١٨٤؛ ١٩، جـ١، صـ٢٩٥]، وهو خبر أحد صحيح فقالوا هنا انتفت المعارضة ببني ركناها وهو عدم تساوي الدليلين فالآلية قطعية الثبوت، والحديث ظني الثبوت. ووجه المعارضة أن الآية تجيز للمصلى أن يقرأ فاتحة الكتاب أو غيرها مما تيسر من القرآن، والحديث لا يجيز قراءة غير الفاتحة فتثبت المعارضة عند من صلى ولم يقرأ الفاتحة [٧، جـ٢، صـ٨٧؛ ٢٠، جـ٢، صـ٢٧٦]. وتفصيل هذه المسألة مبسط في كتب الفقه. فإن الحنفية يرون عدم بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرون أن قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة تكره الصلاة إذا تركها المصلى [٢١، جـ١، صـ٤٣٣-٤٣٤]. وقالوا: لابد من تقدير مذوف في كلام النبي ﷺ ونحن نقدر أقل ما يصدق به الكلام فقدروا كلمة (كاملة) فكان تقدير الحديث عندهم (لا صلاة كاملة). وأما الجمهور من المالكية [٢٢، جـ١، صـ١٤٩]، والشافعية [٢٣، جـ١، صـ١٥٦]، والحنابلة [٢٤، جـ١، صـ٣٣٦]، فقالوا: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة إذا لم يقرأها المصلى في كل ركعة وقالوا: الحديث واسع الدلالة جاء ببني الحقيقة الشرعية للصلاة، ونفي الحقيقة الشرعية ممكן، فيكون الحديث قد أفاد نفي حصول الصلاة من المصلى إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وعلى فرض تعذر حمل لفظ الصلاة على الحقيقة الشرعية فإننا نحمله على أقرب المجازات له، وهي نفي الفائدة والجدوى، وإذا انتفت الفائدة والجدوى بطلت الصلاة [١٧، جـ٣، صـ١٦-١٨].

الثاني: من قبل الحكم: بأن يكون الحكم الذي أثبته أحد الدليلين غير الحكم الذي أثبته الدليل الآخر. فيكون المجتهد قد دفع التعارض بين الدليلين لفقد شرط من شروطه وهو: أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين الحكم الذي ينفيه الدليل الآخر. وبذلك يكون المجتهد قد جمع بين الدليلين من قبل الحكم. ومن أمثلة ذلك عند الحنفية:

عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس. قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَاكَبَتُ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [١]، سورة البقرة، آية ٢٢٥ دلت الآية على أن الله سبحانه يؤخذ المكلف على كل يمين من كسب قلبه — أي مقصودة — ويدخل في ذلك اليمين المعقودة واليمين غير المعقودة كاليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة قصدًا في الماضي أو الحال.

وقال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ [١]، سورة المائدة، آية ٨٩ دلت هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى يؤخذ المكلف على اليمين المنعقدة. فتكون اليمين الغموس غير مؤاخذ عليها لأنها يمين غير منعقدة وهي لغو، فإن الحالف يقصد باليمين المنعقدة تحقيق البر أو الصدق ولا يتحقق هذا في اليمين الغموس.

ووجه المعارضة بين الآيتين كما هو ظاهر في حكم اليمين الغموس هو أن الآية الأولى توجب المؤاخذة على من حلف يميناً غموساً والآية الثانية لا توجب ذلك. وقد دفع الخنفية التعارض الظاهري بين الآيتين ببيان اختلاف الحكم فقالوا: المؤاخذة المذكورة في الآية الأولى مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل فيكون المراد منها المؤاخذة بالعقوبة الأخروية لأنها المؤاخذة الكاملة، فإن الآخرة خلقت للجزاء تحقيقاً للعدل بين العباد، أما الدنيا فدار ابتلاء يؤاخذ المطبع فيها بمحنه تطهيراً لذنبه ويعطي العاصي فيها استدراجاً، فدل هذا على أن سياق الآية يقتضي أن تكون المؤاخذة أخروية. وقالوا: المؤاخذة المذكورة في الآية الثانية التي تنفي المؤاخذة عن اليمين الغموس مقيدة بدار الابتلاء لأنها ذكرت أن نفي المؤاخذة بالكفارة وهذا لا يكون إلا في الدنيا. ويكون الحكم الذي ثبت بالآية الأولى يوجب المؤاخذة الأخروية على حالف اليمين الغموس والحكم الذي أثبتته الآية الثانية يوجب الكفارة على من حلف يميناً منعقدة فلم يتحد محل النفي والإثبات في الحكمين، فامتنع الجمع بينهما وبطلت المعارضة كما بينت [٦، ق. ق ٤٢١-٤٢٠؛ ج ٣، ص ٩٠].

وقد ذكر عبد العلي الأنصاري اعترافاً يمكن أن يوجه للخنفية في هذه المسألة وهو أن سورة المائدة متاخرة نزولاً عن سورة البقرة، ولما كان بين الآيتين تعارض في حكم المؤاخذة

باليمن الغموض وجب دفع هذا التعارض بالنسخ بجعل آية المائدة ناسخة لآية البقرة لأن النسخ مقدم على الجمع عند الحنفية.

وأجاب الأنصارى عن الاعتراض بأن سياق آية البقرة يقتضى أن تكون المؤاخذة أخروية وحيثند لا تعارض بين الآيتين حتى نلتجأ إلى دفعه بالنسخ . والتعارض الذى حصل هنا إنما هو بحسب النظرة الأولى، والحنفية يقدمون النسخ على الجمع وعلى غيره من طرق دفع التعارض إذا لم توجد قرينة على تعين المراد، وقد وجدت هنا القرينة فلا حاجة للقول بالنسخ [٥، ج٢، ص١٩٩].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اليمن الغموض فعند الحنفية [٢١، ج٤، ص١٦٠] ، والمالكية [٢٢، ج١، ص٦٦٦] ، والحنابلة [٢٤، ج٦، ص٢٣٥] ، أنه يأثم أصحابها ويجب عليه التوبه والاستغفار ولا كفارة عليه . وخالف الشافعية في ذلك وقالوا تجب الكفارة على حالف اليمن الغموض [٢٣، ج٤، ص٣٢٥] ولهم أدلة مبسوطة في كتبهم .

الثالث: من قبل الحال: بأن يكون أحد الدليلين يخص حالة غير الحالة التي يثبتها الدليل الآخر ويكون المجتهد قد جمع بين الدليلين من قبل الحاله . ومن أمثلة ذلك عند الحنفية: هل يحل للزوج قربان زوجته إذا انقطع دم حيضها قبل أن تغسل؟ قال الحنفية تعارض في هذه المسألة مقتضى قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٢٢] بالتشديد مع مقتضى الآية نفسها بالتحفيف . فقد قرأها نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصرم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء أي بالتحفيف . وقرأها حمزة والكسائي وعاصرم في رواية أبي بكر والمفضل بتشديد الطاء والهاء وفتحهما [٢٥، ج٣، ص٨٨] . وقراءة التحفيظ تقتضي حل قربان الزوجة بانقطاع الدم سواء انقطع لأكثر مدة الحيض أو لأقل من ذلك، لأن الطهر هو انقطاع دم الحيض . وقراءة التشديد تقتضي إلا يحل قربان الزوجة قبل الاغتسال سواء انقطع حيضها لأكثر مدته أو دون ذلك . وقد دفع الحنفية التعارض بين القراءتين بحمل كل واحدة على حالة فحملوا القراءة بالتحفيف على

انقطاع الحيض عند أكثر مدة فعندما يجوز للرجل قربان زوجته وإن لم تغسل لأننا نأكDNA من انقطاع الحيض بيقين . وحملوا القراءة بالتشديد في حالة انقطاع الحيض دون أقصى مدة فاللهم لا يحل للرجل قربان زوجته إلا إذا اغتسلت لأن انقطاع الحيض في هذه الحالة لا يثبت بيقين لاحتمال أن يعاودها فلابد من تأكيد انقطاع الحيض بالاغتسال في هذه الحالة [٧، ج ٣، ص ٩١-٩٢؛ ٢٤، ج ٢، ص ٢٠-١٩؛ ٦، ق ٤٢١].

وقد يعرض على الخنفية في هذه المسألة فيقال ينبغي ألا يقع التعارض بين القراءتين ، لأن التعارض إنما يقع عندهم للجهل بالناسخ ولا يتصور نسخ إحدى القراءتين بالأخرى ، لأن شرط النسخ عندهم أن يتراخي الدليل الثاني عن الأول زماناً يتمكن فيه المكلف من العمل بالدليل المنسوخ أو الاعتقاد على الأقل .

وأجاب الخنفية على هذا الاعتراض بقولهم لا نسلم بنزول القراءتين في وقت واحد بل بإذن القراءة الثانية ثبت بسؤال النبي ﷺ بعد ما نزلت القراءة الأولى بزمن فيتحقق شرط النسخ [٧، ج ٣، ص ٧٩].

وقد خالف الخنفية في هذه المسألة جمهور العلماء من المالكية [٢٢، ج ١، ص ١٠٢] ، والشافعية [٢٣، ج ١، ص ١١٠] ، والحنابلة [٢٤، ج ١، ص ١٩٩] ، فإنهم لم يجزوا للرجل قربان زوجته الحائض قبل الاغتسال وإن حاضت أكثر مدة الحيض لأن الله سبحانه يقول ﴿ فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْرُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٢٢] فالأية شرطت حل الوطء شرطين :  
 الأول : انقطاع الدم الثابت بقوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ أي ينقطع دمهن .  
 الثاني : الغسل الثابت بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي اغتسلن بالماء (٢٤، ج ١، ص ١٩٩).

الرابع : من قبل الزمان صراحة ، بأن يثبت للمجتهد تأخر أحد الدليلين على الآخر فيجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم ويندفع التعارض . ومن أمثلة ذلك عند الخنفية : عدة

الحاصل المتوف عنها زوجها. فقد حصل تعارض ظاهري في حكم هذه المسألة فإن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٣٤] يوجب على كل من يتوف عنها زوجها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً سواء وكانت حاملاً أو حائلاً. قوله تعالى ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلْمَهُنَّ﴾ [١، سورة الطلاق، آية ٤] يوجب على الحاصل المتوف عنها زوجها أن تعتد إلى أن تضع حملها سواء كانت المدة أكثر من أربعة أشهر وعشراً أو أقل. فتعارضت الآيتان في حكم الحاصل التي يتوف عنها زوجها فدفع الحنفية هذا التعارض بقولهم إن الآية الثانية نسخت الآية الأولى لقول ابن مسعود «ومن شاء باهله أن سورة النساء القصرى ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ...﴾ نزلت بعد سورة النساء الطولى ﴿يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ...﴾ [٧، ج ٣، ص ٩٤؛ ٢١، ج ٤، ص ٢٠؛ ٢٠، ج ٢، ص ٩٤].

وقد وافق المالكية [٢٢، ج ٢، ص ٣٨٠]، والشافعية [٢٣، ج ٣، ص ٣٨٨]، والحنابلة [٢٤، ج ٥، ص ٤١٣] الحنفية فقالوا: الحاصل المتوف عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها لما ثبت عن ابن مسعود ول الحديث سبعة الإسلامية «... فاقتني رسول الله ﷺ باني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي» [١٩، ج ٢، ص ١١٢٣]. وحديث سبعة متأخر عن آية عدة الوفاة في سورة البقرة لأن ذلك كان بعد حجة الوداع كما ثبت في صحيح مسلم وغيره [١٩، ج ٢، ص ١١٢٣؛ ٢٥، ج ٣، ص ١٧٤-١٧٥؛ ٢١، ج ٤، ص ٢٠١١]. وقد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم. أن الحاصل تعتد بابعد الأجلين جمعاً بين الآيتين وعملاً بمقتضاهما [٢٥، ج ٣، ص ١٧٤؛ ٢، ج ٢، ص ٢٠].

الخامس: من قبل الزمان دلالة: والفرق بين هذه الحالة والتي سبقتها أن المجتهد لا يتحقق من أن أحد الدليلين ناسخ للأخر كما في الحالة السابقة، وإنما يتراجع لديه نسخ أحد الدليلين للأخر كأن يتعارض دليلاً، أحدهما حاضر والأخر مبيع، فإن الحنفية يرجحون الدليل الحاضر على الدليل المبيع حتى لا يتكرر النسخ. لأن النسخ خلاف الأصل، وكل حكم ثبت بالدليل وجب اتباعه لقوله تعالى ﴿أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١، سورة

الأعراف، آية ٣] قوله تعالى **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِتُكَعَّبَ بِإِذْنِ اللَّهِ** [١، سورة النساء، آية ٦٤]. فكل من ادعى نسخ آية أو حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير دليل صحيح فقد أسقط وجوب اتباع الله سبحانه وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام [٢٦، ج١، ص ٤٨٤؛ ٢٧، ج٣، ص ٦٤]. ومن هنا فإن الأصوليين من الحنفية وغيرهم بینوا أن معرفة الناسخ والمنسوخ لا يكون إلا بدليل صحيح مستند إلى النقل، وأن الاجتهاد لا يصح أن يكون طریقاً لمعرفة التاريخ، وبالتالي لا يصح الحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم وقد صر بذلك جل علماء الأصول كالخصاص من الحنفية [٢٠، ج٢، ص ٢٧١، ٢٨٧]، والباجي من المالكية [٢٨، ص ٣٦٣-٣٦٠]، والغزالی من الشافعية [٢٩، ج١، ص ٨٣٥-٨٢٩]، وأبی يعلى من الحنابلة [٣٠، ج٣، ص ١٢٩-١٢٨]، وأبی عالی من الحنفية [٤٨٨، ج١، ص ٤٨٨]، وغيرهم كثير.

ومن الأمثلة التي دفع بها الحنفية التعارض بين الأدلة باختلاف الزمان دلالة : حكم أكل لحم الضب. فقد حصل تعارض ظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، روى البخاري أن النبي ﷺ قال «الضب لست آكله ولا أحربه» [١٨، ج٦، ص ٢٣١]. وروى أيضاً حديثاً عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فاتي بضم بحذف فاءً هوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النساء أخبروا رسول الله ﷺ بما ي يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه». قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. [١٨، ج٦، ص ٢٣١]. هذان الحديثان اللذان رواهما البخاري ورواهما مسلم أيضاً [١٩، ج٣، ص ١٥٤٦-١٥٤١] يدللان على إباحة لحم الضب. وقد عارضهما في الظاهر ما رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة... أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب [٣١، ج٣، ص ٤٨٣].

قال الحنفية تعارض في حكم أكل لحم الضب دليل حاضر مع دليل مبيح، فيرجع الدليل الحاضر على الدليل المبيح حتى لا يتكرر النسخ لأن النسخ خلاف الأصل كما بینت. وبيان ذلك أن الدليل المبيح يبقى المسألة على أصلها وهو الإباحة ثم جاء الدليل الحاضر

بعده فنسخ الحكم، فحصل التغيير مرة واحدة. أما على القول بأن الدليل المبيع هو المتأخر، فإن التغيير يحصل مرتين لأن الدليل الحاضر يرفع الإباحة الأصلية ثم يأتي الدليل المبيع فينسخ الحظر فيكون قد حصل التغيير مرتين، سواءً أكان التغيير الأول نسخاً أم نقلًا عن البراءة الأصلية. وأيد الحنفية مذهبهم بترجيع الدليل الحاضر على الدليل المبيع وجعله ناسخاً له بما يأتي [٢، ج٢، ص٢٠-٢١؛ ٧، ج٣، ص٩٤]:

- ١ - ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فمحتمل ولا يثبت النسخ بالاحتياط.
- ٢ - النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، فكان العمل به أولى من النص المبيع لما فيه من الاحتياط.
- ٣ - ما رواه البخاري تعليقاً عن حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يربيك إلى ما لا يربيك [١٨، ج٣، ص٤].
- ٤ - قول النبي ﷺ «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال» [٣٢، ج٢، ص٢٣٦].
- ٥ - ما روي عن عمر رضي الله عنه قال في الجمع بين الأخرين المملوكتين: أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أولى. كما ذكر عبدالعزيز البخاري [٧، ج٣، ص٩٤] وقد ذكر السيوطي في الدر المنشور قريباً من هذا القول لعثمان وعلى رضي الله عنها [٣٣، ج٢، ص١٣٦].

وقد خالف جمهور الفقهاء الحنفية فيما ذهبوا إليه فقال المالكية [٢٢، ج١، ص٥٩٤]، والشافعية [٢٣، ج٤، ص٢٩٩]، والحنابلة [٢٤، ج٦، ص١٩٢] يجوز أكل لحم الضب للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ثبت أنه أُكل على مائدةه ﷺ وأنه قال: لست أكله ولا أحقرمه. فلا تعارض هذه الأحاديث الحديث الذي ساقه الحنفية فقد تكلم في إسناده العلماء. قال الزيلعي: «قلت: غريب، وأخرج أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب، انتهى. وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحـة. قال المنذري في مختصره:

وإسماعيل بن عياش وضمض فيها مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي: لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحججه [٣٤، ج٤، ص ١٩٥]. فلو كان الحديثان بالدرجة نفسها لكان لقول الحنفية وجه. ثم إن الأدلة التي ساقها الحنفية لا تخلو من مناقشة واعتراض أضرب عنها صفحًا خشية الإطالة مع التنبيه على أن حديث «ما اجتمع الحلال والحرام» قيل إنه ضعيف وقيل لا أصل له [٣٢، ج٢، ص ٢٣٦].

وما تجدر ملاحظته أن هذه الوجوه الخمسة التي ذكرها الحنفية للتخلص من التعارض لا تخرج عن الجمع بين الأدلة أو ترجح أحدها على الآخر أو نسخ أحدها للآخر.

ففي الوجه الأول دفع الحنفية التعارض في المثال المذكور بترجح قوله تعالى ﴿فَأَقِرُّهُ وَمَا يَتَّسِرُّ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ وهو قطعي الثبوت على قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو ظني الثبوت. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الثاني بالجمع بين آية البقرة وآية المائدة من قبل الحكم. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الثالث بالجمع بين قراءة التشديد وقراءة التخفيف فحملوا كل واحدة على حالة. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الرابع بالنسخ فقالوا: إن آية سورة الطلاق متأخرة عن آية سورة البقرة فتكون ناسخة لها. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الخامس بترجح الدليل الحاضر على الدليل المبيع وجعله ناسخا له دلالة.

وإذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض والتخلص منه بفقد ركنه أو أحد شروطه (أي إذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض بالنسخ أو الترجح أو الجمع) فقد تحقق التعارض في ذهنه لا في واقع الأمر نفسه وعندها فحكم التعارض عند الحنفية: إذا كان بين آيتين المصير إلى السنة. وإذا كان بين سنتين فالنصير إلى أقوال الصحابة أو القياس، ولهم تفصيل في هذه المسألة، وعند العجز يجب تقرير الأصول.

وبالآن أنتهي ببيان منهج الحنفية في حكم التعارض لابد من بيان النقاط التالية:

**الأولى:** إذا تعارض حديثان عند الحنفية وحكموا بسقوطهما واللجوء إلى ما دونها لعدم إمكانية نسخ أحدهما بالأخر أو ترجيح أحدهما على الآخر أو الجمجم بينهما، فهل يلتجأ المجتهد إلى أقوال الصحابة أم إلى القياس؟

والجواب أن المجتهد يلتجأ إلى قول الصحابي باتفاق عند الحنفية إذا كان قوله مما لا يدرك بالرأي [٤، جـ ٣، ص ١٣٧] وكذا إذا كان قوله مما يدرك بالرأي في الراجح عندهم. وهذا ما صرّح به الدبوسي [٦، ق ٤١٤] ورجحه الكمال بن الهمام [٤، جـ ٣، ص ١٧٣]. وهذا أليق بمذهب الحنفية فيها أرى لأن قول الصحابي عندهم راجع إلى السنة [٤، جـ ٣، ص ١٣٢-١٣٣].

ولا يتعارض هذا مع ما ذهب إليه البزدوي والسرخي فإنهما لم يشرطوا العمل بالقياس أولاً. فقد ذكر البزدوي أقوال الصحابة معطوفة على القياس بال الواو وذكر السرخي القياس معطوفاً على أقوال الصحابة بأو. وال الواو وأو لا تفيдан الترتيب. وقال البزدوي والسرخي بعد ذلك بأننا نعمل بالقياس أو أقوال الصحابة على ما عرف في ترتيب الحجج. ومعلوم عند الحنفية في ترتيب الحجج تقديم قول الصحابي على القياس لأن قول الصحابي ملحق بالسنة عندهم كما ذكرت. ولا يقدم القياس على قول الصحابي إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت علته قطعية لأن القياس في هذه الحالة قطعي، وهو مقدم على خبر الأحاد الظني [٤، جـ ٣، ص ١١٦].

**الثانية:** هل هناك فرق بين حكم التعارض وبين المخلص منه؟ والجواب أن بينهما فرقاً عند من يذكرون العبارتين. فالمخلص من التعارض يكون على تقدير عدم تتحققه ببني ركنه أو أحد شروطه. وإذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض والتخلص منه بوجه من الوجوه الخمسة المذكورة فقد تحقق التعارض في ذهنه وعندها فحكمه بين آيتين المصير إلى السنة... إلخ [٦، ق ٤١٤-٤١٥، جـ ٣، ص ٨٩].

الثالثة: ذهب الكمال بن الهمام وأمير بادشاه [٤، جـ ٣، ص ١٣٧]، وابن أمير الحاج [٣٥، جـ ٣، ص ٣]، ومحب الله بن عبد الشكور وعبد العلي الأنصاري [٥، جـ ٢، ص ١٨٩] إلى أن حكم التعارض: النسخ إن علم المتقدم وإن فالترجح إن أمكن وإن فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً فالمصير في الحادثة إلى ما دونها مرتبة إن وجد وإن فالعمل بالأصل. وذهب الدبوسي [٦، قـ ٤١٤-٤١٥]، والبزدوي وعبد العزيز البخاري [٧، جـ ٣، ص ٧٨]، والسرخي [٢، جـ ٢، ص ١٣]، والخجازي [٨، ص ١٣-٢٢٤]، والنوفي [٣، جـ ٢، ص ٨٨٨٧]، إلى أن حكم التعارض بين آيتين تركهما والمصير إلى السنة. وبين ستين تركهما والمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس على تفصيل في هذه المسألة. والسؤال هل بين منهج الدبوسي ومن وافقه وبين منهج الكمال بن الهمام ومن وافقه اختلاف بحيث تعتبر أن للحنفية منهجين في حكم التعارض؟

والجواب فيما يظهر لي بعد دراسة ما قاله الفريقان والتأمل فيه أن منهج الحنفية واحد في حكم التعارض. فالمخلص من التعارض الذي ذكره الدبوسي ومن تبعه لا يتعدى النسخ أو الترجح أو الجمع كما تبين هذا من دراسة الأمثلة. فإذا لم يستطع المجتهد التخلص من التعارض بفقد ركنه أو أحد شروطه أي بالنسخ أو الترجح أو الجمع، فقد تحقق التعارض في ذهنه. وعندها فحكمه عند الدبوسي ومن تبعه: سقوط الدليلين واللجوء إلى ما دونها، وإن فتقرير الأصول. وهذا عين ما ذكره الكمال بن الهمام، ومن تبعه تحت عنوان حكم التعارض. فقد جمع الكمال بن الهمام ومن تبعه تحت عنوان حكم التعارض ما ذكره الدبوسي ومن تبعه تحت عنوان المخلص من التعارض وعنوان حكم التعارض وبذلك يتبيّن أنه لا فرق بين المنهجين في الحقيقة.

الرابعة: يرى الحنفية أن أول طرق دفع التعارض النسخ: وأنه إذا علم التاريخ اندفع التعارض وهذا ما صرّح به الدبوسي [٦، قـ ٤١٤]، والبزدوي [٧، جـ ٣، ص ٧٦]، والسرخي [٢، جـ ٢، ص ١٢]، والكمال بن الهمام [٤، جـ ٣، ص ١٣٧]، ومحب الله بن عبد الشكور [٥، جـ ٢، ص ١٨٩]، وغيرهم. فهل يوجد فرق بين هذا القول وبين قول الدبوسي والبزدوي وغيرها: إن المخلص من المعارضة يكون من خمسة أوجه: من قبل

الحججة ومن قبل الحكم ومن قبل الحال ومن قبل الزمان صريحاً ومن قبل الزمان دلالة؟ وكيف نوفق بين عدم النسخ أول طرق دفع التعارض وبين ذكرهم له بعد دفع التعارض من قبل الحججة والحكم والحال بل وجعل كل وجه من هذه الوجوه متوقفاً على انعدام سابقه كما فعل الدبوسي [٦، ق. ٤٢٠ - ٤٢٢]، والسرخي [٢، ج. ٢، ص. ١٨]. فقد قال السرخي: «أما بيان المخلص من المعارضات فنقول: يطلب هذا المخلص أولاً من قبل الحججة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فيمعرفة التاريخ نصاً، فإن لم يوجد فبدلة التاريخ»؟

والذي يظهر لي عدم تعارض الأقوال في ذلك ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال الذي لم أر أحداً نبه إليه، من وجهين:

الوجه الأول: أن الدبوسي والبزدوي والسرخي ومن وافقهم يرون تقديم النسخ على الترجيح وعلى الجمع ولا يتعارض هذا مع قولهم بأن التعارض يدفع من قبل الزمان صراحة، أو دلالة، بعد قولهم: بأن التعارض يدفع من قبل الحججة، ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، لأن المقام هنا في بيان المخلص من التعارض. فذكروا أولاً المخلص بفقد الركن. ويكون المخلص من التعارض بفقد الركن بالنسخ وإلا فالترجح وإلا فالجمع. والفرض عندهم هنا الجهل بالنسخ بدليل قول الدبوسي «إلا أنا جهلنا الآخر فيثبت التعارض» [٦، ق. ٤٤]، وقول البزدوي «الأصل في وقوع المعارضه الجهل بالناسخ والنسوخ» [٧، ج. ٣، ص. ٧٨]، وقول السرخي «إنها يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ . . . فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ» [٢، ج. ٢، ص. ١٢]. ولما تعذر القول بالنسخ قالوا بالترجح فرجحوا التواتر على خبر الآحاد لأن الترجح يأتي بعد النسخ عندهم. وكذا يقال في قولهم: يكون المخلص من جهة الحكم، فإن هذا على فرض الجهل بالتأخر فيلجاً المجتهد إلى الترجح. ولا يصح الترجح في المثال المذكور لأن الترجح عند الحنفية لا يصح إلا بوصف هو تابع ولا يكون عندهم بما يصلح بنفسه لقيام الحججة [٢، ج. ٢، ص. ص. ٢٤٩-٢٥١]، [٤، ج. ٣، ص. ص. ١٥١-١٥٢؛ ٥، ج. ٢، ص. ١٩٠؛ ٩، ج. ٣، ص. ص. ٣٨-٣٩]. ولا مجال لترجح إحدى الآيتين، أعني آية البقرة وأية المائدة، الواردتان في حكم اليمين، على

الأخرى بوصفه هو تابع لأن تكون إحدى الآيتين محكمة والأخرى ظاهرة أو إحداها تدل على الحكم بعباراتها والأخرى بإشارتها، فينتقل المجتهد إلى الجمع بين الدليلين فيجمع بينهما من قبل الحكم بحمل إحدى الآيتين على حكم الدنيا والأخرى على حكم الآخرة كما سبق بيانه عند شرح المثال.

وما يقال في تخلصهم من التعارض على سبيل العدم من جهة الحكم يقال في تخلصهم منه بالجمع من جهة الحال. فالفرض الجهل بالقراءة المتأخرة، فيلتجأ المجتهد إلى الترجيح ولا مرجع لإحدى القراءتين على الأخرى، فيلتجأ المجتهد إلى الجمع بين القراءتين بحمل قراءة التشديد التي تقتضي جواز قربان الزوجة بانقطاع الدم والغسل على من حاضت أقل من أعلى مدة الحيض وحمل قراءة التخفيف التي تقتضي جواز قربان الزوجة إذا انقطع دمها وإن لم تغسل على من حاضت أقصى مدة الحيض.

الوجه الثاني: أن الحنفية يقدمون النسخ على الترجيح وعلى الجمع إذا كانت الاحتمالات الثلاثة متساوية؛ أما إذا وجد دليل أو وجدت قرينة ترجح أحد الاحتمالات، فإنه يصار إليه فالجمع مثلاً يقدم على النسخ وعلى الترجيح عند الحنفية إذا وجدت قرينة ترجحه على غيره. وقد ذكر هذا عبد العليم الأنصاري عند حديثه عن تعارض آية سورة البقرة مع آية سورة المائدة في حكم اليمين الغموس فقال «وقد يقال فيها قال مشايخنا نظر، هو أن سورة المائدة متأخرة نزولاً على سورة البقرة فلو كان بينهما تعارض وجب اتساخ الأولى بالثانية ولا سبيل للجمع بها ذكر فإن النسخ متقدم على الجمع». والجواب: أن سياق آية البقرة يقتضي كون المؤاخذة أخرافية كما أشار إليه المصنف وحيثئذ لا تعارض ولا نسخ، وإنما كان التعارض بحسب أول النظر وتقديم النسخ إنما هو إذا لم تكن قرينة على تعين المراد» [٥، ج ٢، ص ١٩٩].

والخلاصة أن حكم التعارض عند الحنفية: النسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع، فإن تعذر يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما إن أمكن، وإنما فتقرير الأصول.

وقد وافق أبو الحسين البصري الحنفية في تقديم النسخ، وإلا فالترجيح، وإن بالجملة. ثم قال: فإن تعذر ذلك فالتحيير إن أمكن ولكن الأمة منعت منه فيرجع المجتهد إلى مقتضى العقل [٣٦، ج١، ص ٤١٩-٤٢٠؛ ج٢، ص ١٧٦].

### ثانياً: منهج الجمهور في حكم التعارض

لا يستطيع الباحث أن يجعل جمهور الأصوليين من غير الحنفية منهجاً واحداً في حكم التعارض، والمقصود بالجمهور هنا: المالكية والشافعية والحنابلة والمحاذون والظاهرية.

وللجمهور منهجان في حكم التعارض، فهم وإن اتفقوا جميعاً على تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض، مما جعلني أعتبرهم فريقاً مماثلاً للحنفية، إلا أنهم اختلفوا في تقديم الترجح على النسخ. ولم يشذ عن هذا المنهج من غير الحنفية إلا أبو الحسين البصري كما ذكرت.

وليست عبارات الأصوليين من غير الحنفية صريحة في ترتيب طرق دفع التعارض كما هو الحال عند الحنفية وإن كانوا جميعاً يبدأون حديثهم ببيان أن أول طرق دفع التعارض الجمع بين الدليلين، وأول من قرر تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض الإمام الشافعي [٣٧، ص ٣٤١-٣٤٢؛ ٣٨، ص ٦٤].

ويمكن أن نقسم غير الحنفية إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى تقديم الجمع بين الدليلين والعمل بها ما أمكن، فإن تعذر فالترجح، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالوقف، أو التساقط، أو التخيير، على خلاف وتفصيل في هذه المسألة سأبينه بعد عرض آراء الفريقين. وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية كابن جزي [٣٩، ص ١٦٢]، ومن الشافعية الجعوبية [٤١، ج ٢، ص ١١٩١-١١٩٠، ١١٨٣]، وابن السبكي ووافقه البناني والعطار [٤٢، ج ٢، ص ٤٠٥-٤٠٦]، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري أيضاً [٢٦، ج ١، ص ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨].

الفريق الثاني: يوافق الفريق الأول في تقديم الجمع على غيره إلا أنهم يخالفون الفريق الأول في تقديم الترجيح على النسخ. فالنسخ مقدم على الترجيح عندهم. وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية كالباجي [٢٨، ص ٦٤٦] ومن الشافعية الغزالى [٢٩، ج ٢، ص ص ١٣٩-١٤٠، ٣٩٥]، والشيرازى [٤٣، ج ٢، ص ١٦٧؛ ج ١، ص ص ٣٥٨-٣٥٩؛ ٤٤، ج ٢، ص ١٣٩]، والفارخر الرازى [١٦، ق ٢، ج ٢، ص ص ٥٤٢-٥٤٣، ٥٤٧]، وأبو يحيى الأنصارى [٤٥، ص ص ١٤١-١٤٢]، والبيضاوى والأسنوى والبدخشى [٤٦، ج ٣، ص ص ٢١٤-٢٢٠]، والأصفهانى [٤٧، ج ٢، ص ص ٧٨٩-٧٩٢]. وهذا مذهب الحنابلة جيئاً كأبى يعلى الفراء [٣٠، ج ٢، ص ص ٦٢٣-٦٢٠، ١٩٩-٢٠١]، وأبى الخطاب الكلوذانى [٤٨، ج ٣، ص ص ٤٥٧-٦١٢]، وأبى قدامة ووافقه ابن بدران [٤٩، ج ٢، ص ٦٠٩]، وهو مذهب المحدثين جيئاً كالحازمى [٥٠، ص ص ١١٩-١٢١]، وأبى الصلاح [٥١، ص ص ٤١٦-٤١٤]، والنوروى والسيوطى [٥٢، ج ٢، ص ص ١٩٨-١٩٧].

ويرى جهور الأصوليين والفقهاء [٢، ج ٢، ص ص ١٢، ١٨؛ ٢٧، ج ٤، ص ٢٩٤؛ ٤٢، ج ٢، ص ٤٠؛ ٣٠، ج ٥، ص ١٥٤] أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري لا في الواقع ونفس الأمر. ومع ذلك فقد يقع التعارض في ذهن المجتهد فتعتدى الأماراتان في المسألة الواحدة من غير ترجيح إحداهما على الأخرى. وقد اختلف العلماء في حكم التعارض في هذه الحالة على عدة مذاهب:

الأول: يتخير المجتهد بينها في العمل والقضاء، ويخير المستفتى. وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقيانى، وأبى علي الجبائى، وابنه، وأبى يعلى، وابن عقيل، وأكثر الحنابلة، والغزالى، والفارخر الرازى، والأمدي، [٥٣، ج ٢، ص ٢٨؛ ١٧٧، ج ٢، ص ٥٤؛ ١٦٣، ج ٢، ص ٣٣٣؛ ٢٩، ج ٢، ص ص ٣٩٤-٣٩٣؛ ١٧، ج ٤، ص ١٩٨؛ ١٦، ج ٢، ص ٥٢٠؛ ١٥، ج ٤، ص ٦١٣]. وفصل الفخر الرازى فقال: يتخير المجتهد في القضاء ولا يخير الخصميين، بخلاف الفتوى فإنه يخير المستفتى. والفرق بينهما أن القاضى نصب لقطع الخصومات، وتخير المتخاصمين لا يحقق هذا الهدف بل يزيد في الخصومة،

بخلاف تخير المستفتى [١٦، ج٢، ق٥٢٠]. وخالف أبو بكر الباقياني الرازبي فقال ليس للمجتهد تخير المستفتى ولا الخصوم [١٥، ج٤، ص٦١٤].

الثاني: يتراكم الدليلان، نسب القرافي هذا المذهب إلى بعض الفقهاء [٥٥، ص٤١٧]، واختاره ابن برهان [٥٤، ج٢، ص٣٣٤]. وإذا تراكم الدليلان يرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية أو العموم [٤٠، ج٢٧٥؛ ٥٦، ج٣، ق١٦٠؛ ٥٧، ص٢٤٣]. وعند الحنفية يتراكم الدليلان ويرجع المجتهد إلى ما دونهما، وإنما فيقرر الأصول كما سبق ذكره.

الثالث: إذا كان التعارض بين خبرين تساقطاً وإذا كان بين آيتين فلا. وإلى هذا ذهب أبو بكر محمد بن داود من الظاهرية [٢٦، ج١، ص١٧٣-١٧٤].

الرابع: الوقف عن العمل بكل واحد من الدليلين كتعارض البيتين [٥٣، ج٢، ص١٧٧؛ ٥٧، ص٢٤٣].

والفرق بين الوقف وبين التساقط أن الوقف عن العمل بالدلائل يقتضي الانتظار إلى وجود مرجع فيعمل المجتهد به. بخلاف التساقط فإن المجتهد يتركها ويرجع إلى غيرها [٤٢، ج٢، ص٤٠٢].

الخامس: التفصيل، فإذا كان في الواجبات تخير المجتهد فيها. وإذا كان في غير الواجبات كتعارض الإباحة مع التحرير تساقطاً ورجوع إلى البراءة الأصلية [٥٣، ج٢، ص١٧٧؛ ٥٧، ص٢٤٣].

السادس: يأخذ المجتهد بالحظر، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري المالكي وبعض أصحاب الشافعی كالماوردي والروياني [٢٨، ص١٦٣؛ ٥٥، ص٤١٧؛ ٥٦، ج٣، ق١٦٠].

**السابع:** يأخذ المجتهد بالإباحة، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي وداود الظاهري [٢٨، ص ١٦٣].

وما تجدر الإشارة إليه أن التعارض الذي ذكرت حكمه عند الأصوليين هو التعارض بين الأدلة عموماً بقطع النظر عن كون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، أو أحدهما سنة متواترة والآخر خبر أحد، وهذا ما قرره وبينه كثير من العلماء عند بحثهم المسألة [٣٦، ج ٢، ص ١٧٥-١٧٦؛ ٤٣، ج ١، ص ٣٦٣؛ ٤٧، ج ٢، ص ٧٩٢؛ ٤٢، ج ٢، ص ٤٠٦]. وإن فعل سهل المثال جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يقدمون الخاص على العام ويخصصون العام بالخاص سواء تقدم الخاص على العام أو اقترب به أو تأخر عنه [٢٨، ص ١٦٠؛ ٣٦، ج ٢، ص ١٧٦؛ ٤٣، ج ١، ص ٣٦٣؛ ٣٠، ج ٢، ص ٦١٥؛ ٢٦، ج ١، ص ١٦٠].

وعلى الرغم من الجهد النافع الواضح الذي بذله المؤلفون في التعارض والترجح بين الأدلة حديثاً إلا أن لي بعض الملاحظات على بعض ما كتبوه في حكم التعارض. وفيما يلي بيان ذلك :

**أولاً:** أجمل بدران أبو العينين في كتابه أدلة التشريع المتعارضة مناهج العلماء عند التعارض في ثلاثة :

المنهج الأول: النسخ، وإن فالترجح، وإن فالجمع، وإن تساقط الدليلين ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإن فيعمل بالأصول، ونسب هذا إلى الكمال بن الهمام، وصدر الشريعة، ومحب الله بن عبد الشكور.

المنهج الثاني: الجمع بين الدليلين، فإن تعذر فالنسخ وإن يسقط الدليلان وي العمل بما دونها، وإن ي العمل بالأصول. ونسب هذا إلى عبدالعزيز البخاري من الحنفية، وإلى الغزالى من الشافعية، إلا أن الغزالى لا يرى العمل بالأصول، ثم قال: «ويشتراك» — يعني

الغزالى — مع البخاري في تقديم الجمع على النسخ ولم يرد ذكرُ في هذا المنهج للترجيع كما لم يرد فيها قبله» [٥٨، ص ٣٧].

**المنهج الثالث: الجمع بين الدليلين، وإن فالترجيع، ونسبة إلى الأسنوي [٥٨، ص ٣٨].**

وما ذهب إليه بدران غير مسلم من وجوه:

**الوجه الأول: جعل للحنفية منهجين والراجع أن للحنفية منهجاً واحداً كما بينت.**

الوجه الثاني: أن عدم ذكر الترجيع عند صدر الشريعة وعبد العزيز البخاري هنا لا يعني أنها وغيرهما من الحنفية لا يقولان به، بل الترجيع طريق من طرق دفع التعارض. لكن الترجيع عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع كما بينت لذلك، قال صدر الشريعة «إذا ورد دليلاً يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد فإن تساواي قوته أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع فيبينها معارضته والقوة المذكورة رجحان، وإن كان أقوى بها هو غير تابع لا يسمى رجحاناً فلا يقال النص راجح على القياس...» [٩، ج ٣، ص ٣٨].

**الوجه الثالث: نسب المنهج الثالث للأسنوي وهو الجمع وإن فالترجيع، وهذا منهج المالكية وبعض الشافعية كما بينت، فإنهم يقدمون الجمع، وإن فالترجيع، وإن فالنسخ.** وظاهر مذهب الأسنوي أنه كالبيضاوي يقدم النسخ على الترجيع، بدليل أن الأسنوي شرح كلام البيضاوي ولم يعرض عليه.

**الوجه الرابع: لم يذكر المؤلف في كتابه أن منهج الحنابلة وعدد من الشافعية والمحدثين، هو الجمع وإن فالنسخ وإن فالترجيع.**

**الوجه الخامس: لم بين المؤلف حكم التعارض إذا وقع في ذهن المجتهد أو كان تعارضًا حقيقياً عند من يقول به.**

**الوجه السادس:** ذكر المؤلف أن منهج البزدوي في دفع التعارض ترك الدليلين المتعارضين إلى ما بعدهما إن أمكن، وإلا فتقرير الأصول، ثم علق قائلاً: «ويباحظ أن البزدوي قد طوى المراحل السابقة على ترك الدليلين المتعارضين إلى الدليل الأدنى وسكت عن الجمع والترجح والنسخ ولعله سكت عنها لعلمها بين مجتهدين أو لأنه لا يرى تحقيق التعارض إلا حين لا يتعرف على التاريخ ولا يوجد مرجع لأحد الدليلين على الآخر وحين لا يمكن الجمع بين الدليلين» [٥٨، ص ٣٨].

والجواب عن ذلك أن البزدوي لم يسكت عن ذكر الجمع والترجح والنسخ ولكنه كما سبق بيانه ذكر حكم المعارضه أولاً عند تتحققها في ذهن المجتهد [٧، ج ٣، ص ٧٨] ثم ذكر بعدها عشر صفحات المخلص من المعارضه على سبيل عدم تتحققها من خمسة أوجه [٧، ج ٣، ص ٨٨]، وهذه الأوجه الخمسة لا ت تعدى الجمع أو الترجح أو النسخ كما بينت.

**ثانياً:** أفرد السيد صالح عوض في الفصل الثالث في كتابه دراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين مطلبًا في ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهراً، وجعل العلماء فريقين؛ الأول: جمهور الأصوليين وقال إنهم يدفعون التعارض بالجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فالتوقف أو التخيير [٥٩، ص ٢٨٣-٢٨٤]. والثاني: مذهب الحنفية وقال إن عبارات الأصوليين من الحنفية مختلفة في هذا المجال وذكر أن للمرتضى والرزبي والنسفي منهجاً وهو البحث عن التاريخ وإلا يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإلا فيجب تقرير الأصول. ولصدر الشريعة منهج آخر وهو النسخ، وإلا فيطلب المخلص بفقد الركن أو الشرط فيجمع بينهما، وإلا يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإلا فيقرر الأصول. ثم ذكر منهج الكمال بن الهمام ومن تبعه في ترتيب طرق دفع التعارض وهي النسخ، وإلا فالترجح، وإلا فالجمع... . وختم حديثه في هذا الموطن بأن عبد العزيز البخاري شارح أصول البزدوي يوافق الجمهور في تقديم الجمع على غيره [٥٩، ص ٣٠٣-٣٠٧].

وللسيد صالح عوض بحث في التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه ذكر فيه أن المخلص من التعارض بالترجح، وإلا فالجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فترك العمل بالدلائل والبحث على ما بعدهما [٦٠، ص ص ٢٧٥-٢٧٨].

ويلاحظ على ما ذكره السيد صالح عوض ما يلي:

**الملاحظة الأولى:** أنه جعل في كتابه غير الحنفية فريقاً واحداً والصواب أنهم فريقان كما بيّنت عند عرض منهج غير الحنفية وهم الجمهور.

**الملاحظة الثانية:** جعل للحنفية ثلاثة مناهج والراجع كما بيّنت أن منهجهم واحد. والاختلاف بينهم في الشكل لا في المضمون.

**الملاحظة الثالثة:** القول بأن عبد العزيز البخاري يوافق الجمهور في تقديم الجمع على غيره غير مسلم ولو كان منهج البزدوي أو عبد العزيز البخاري تقديم الجمع على غيره لشاع عند الحنفية ولنبهوا على ذلك وناقشوه لتأييده أو إبطاله. هذا هو عبد العلي الانصاري يتباهى على أن رأى أحد الحنفية غير المشهورين موافق لرأى الشافعية في تقديم الجمع على غيره، ولو كان رأى البزدوي أو البخاري كذلك لذكره أولاً ولنبه عليه لشهرتها وأثرها في علم الأصول عند الحنفية [٥، ج ٢، ص ١٩٤]. ويؤكد ابن أمير الحاج أن الجمع لا يقدم على غيره عند الحنفية، ولو كان للبزدوي أو للبخاري رأى مخالف لنبه عليه. وبين ابن أمير الحاج أن الاستقراء تقديم الترجيح على الجمع [٣٥، ج ٣، ص ٤]. بل إن عبد العزيز البخاري نفسه يصرح أنه لا معنى للجمع بين الدلائل إذا عرف التاريخ [٧، ج ٣، ص ٩٤]. ويضاف إلى ذلك ما سبق ذكره في النقطة الرابعة في ختام بيان منهج الحنفية.

**الملاحظة الرابعة:** كلام السيد صالح عوض في بحثه في التعارض والترجيح عند علماء الأصول بأن حكم التعارض الترجح، وإلا فالجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فترك الدلائل يحمل على أنه رأى للباحث وإن كان لم يذكر صاحب هذا المنهج ولا أدلة ترجيحه [٦٠، ص ص ٢٧٥-٢٧٨].

**ثالثاً:** ذكر عبدالعزيز البرزنجي في رسالته بعنوان «التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية» بأن للعلماء ثلاثة مذاهب في حكم التعارض؛ الأول: مذهب الجمهور وهو مذهب الأكثرية الساحقة من المتكلمين والأصوليين والمحدثين والمفسرين والفقهاء، ومنهم علماء المذاهب الأربع والمعتزلة والشيعة، وهو الراجع عنده. ذهب هؤلاء إلى أن حكم التعارض الجمع، وإلا فالترجح، وإلا فالنسخ، وإلا فسقوط المعارضين [٦١، ج١، ص ص ٢٦٥-٢٦٦]. والمذهب الثاني لجمهور الحنفية وحكم التعارض عندهم: النسخ وإلا فالترجح، وإلا فالجمع، وإلا فسقوط الدليلين والعمل بالأدنى، وإلا فالعمل بالأصل ونسب إلى بعض الحنفية عدم القبول بالترجح [٦١، ج١، ص ص ٢٧٢-٢٧٤]. والمذهب الثالث لجمهور المحدثين وحكم التعارض عندهم الجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فالترجح، وإلا فالتوقف أو الحكم بسقوط المعارضين [٦١، ج١، ص ٢٨٢]. وبعد عرض الباحث للمذاهب الثلاثة، قال بأنه يرجح وختار مذهب الجمهور ثم قال: «علمًا بأن هذا المسلك — يعني مسلك الجمهور — هو الذي ارتضاه الإمام الغزالى في المستصفى وهذا يدفع ما يفهم من كلامه ظاهرًا من الاضطراب والاختلاف ومن كلام ابن السبكي في جمع الجوامع ومن كلام القاضي زكريا الأنصاري» [٦١، ج١، ص ٢٨٣].

ويلاحظ على ما ذكره البرزنجي ما يلي:

**الملاحظة الأولى:** جعل المذهب الثالث مقتصرًا على جمهور المحدثين، وال الصحيح أنه مذهب المحدثين جميعاً ومذهب علماء الأصول الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة، وابن النجاشي، بعض المالكية كالباجي ومذهب جمهور الشافعية، كالشيرازي، والغزالى، والفارس الرازى، وأبي زكريا يحيى الأنصاري، والبيضاوى، وشارحى المنهاج كالسبكي، والأسنوى، والبدخشى، والأصفهانى، كما سبق ذكره.

**الملاحظة الثانية:** مذهب الغزالى وأبي زكريا يحيى الأنصاري ليس كمذهب الجمهور، بل هو كمذهب المحدثين وعباراتهما صريحة في تقديم النسخ على الترجح . قال الغزالى «وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتأخر والمتقدم رجحنا» [٢٩، ج٢]

ص ٣٩٥]. وقال أبو زكريا الأنباري : «فإن تغدر العمل بالمتعارضين بأن لم يكن بينهما جمع فإن علم المتأخر منها في الواقع أي ولم ينس فناسب للمتقدم منها، وإن لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسي رجع إلى مرجع» [٤٥، ص ١٤٢]. وأما مذهب السبكي في جمع الجموم فهو كما قال البرزنجي وإن كان كلامه في الإباح يفيد موافقته للبيضاوي وأنه يقدم النسخ على الترجيح [٦٢، ج ٣، ص ص ٢١٣-٢١٤].

**الللاحظة الثالثة:** جعل البرزنجي للحنفية منهجين وأن بعضهم لا يقولون بالترجح . والصحيح كما سبق بيانه أن كل الحنفية يقولون بالترجح . لكن الترجح عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع لترجح خبر الأحاداد الذي يرويه فقيه على الخبر الذي يرويه غير فقيه . أما عند حديثهم عن تعارض القرآن مع خبر الأحاداد أو القرآن مع القياس مثلاً، فإنهم لا يذكرون الترجح ، وإن كانوا يرون أن القرآن مقدم على خبر الأحاداد وعلى القياس لكنهم لا يعتبرون هذا ترجيحاً . قال صدر الشريعة : «وإن كان — يعني أحد الدليلين — أقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحاناً فلا يقال النص راجح على القياس» [٩، ج ٣، ص ٣٨]، وهذا المعنى قررها كثير من الحنفية كالسرخسي [٢، ج ٢، ص ص ٢٤٩-٢٥٢] وغيره كما سبق ذكره .

**الللاحظة الرابعة:** إطلاق عبارة أن مذهب المفسرين جميعاً كمذهب الجمهور فيها نظر . فالرازي مفسر وأصولي شافعي المذهب وهو يرى تقديم الجمع ، وإن فالنسخ ، وإن فالترجح [١٦، ق ٢، ج ٢، ص ص ٥٤٢، ٥٤٧]، فمذهب كمذهب المحدثين ومن وافقهم . والخصاص مفسر وأصولي ، حنفي المذهب ، وهو يرى كسائر الحنفية تقديم النسخ على الجمع كما يفهم من كلامه عند تعارض العام مع الخاص [٢٠، ج ١، ص ص ٣٨١-٤١٩].

**رابعاً:** ذكر محمد الحفناوي في كتابه التعارض والترجح أن للعلماء ثلاثة مذاهب في حكم التعارض ؛ المذهب الأول: للجمهور وهو الجمع ، وإن فالترجح ، وإن فالنسخ ، وإن فالتساقط [٦٣، ص ٦٤]. المذهب الثاني: لجمهور الحنفية وهو: النسخ ، وإن

فالترجيع، وإلا فالجمع... [٦٣، ٧٢]. المذهب الثالث: جمهور المحدثين وهو الجمع، فالنسخ، فالترجيع، وإلا فالتوقف، أو السقوط [٦٣، ٧٨].

ويلاحظ أن الحفناوي تابع البرزنجي في أنه جعل المذهب الأول للجمهور وهذا يوحي أنه مذهب الأصوليين كافة من غير الحنفية والمحدثين. والصحيح أن مذهب الحنابلة جيئاً وبعض المالكية وكثير من الشافعية كمذهب المحدثين كما بينت. ثم اعتبر الحفناوي مذهب جمهور الحنفية النسخ، وإلا فالترجيع، وإلا فالجمع، والصحيح أن هذا مذهب كل الحنفية. وقد بينت عند الرد على ما قاله البرزنجي منشأ هذا الوهم وبيان أن للحنفية مذهبان واحداً لا مذهبين.

وبعد عرض آراء العلماء في حكم التعارض لابد من بيان أدلة لهم وبيان الراجح منها:

#### أدلة القائلين بتقديم الجمع

١ - اللفظ وضع للدلالة على كل مفهومه فكانت دلالته عليه دلالة أصلية، ودلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تبعية. فإذا عملنا بكل واحد من اللفظين المتعارضين من وجه دون وجه، فنكون قد تركنا العمل بالدلالة التبعية. وإذا عملنا بأحد اللفظين المتعارضين دون الآخر بأن جعلناه ناسخاً، أو راجحاً على غيره، فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية. وترك العمل بالدلالة التبعية بالعمل باللفظين معاً أولى من ترك العمل بالدلالة الأصلية بترك أحد اللفظين [١٦، ج٢، ق٢، ص٥٤٢].

٢ - الجمع بين الدليلين يصون كلام الله وكلام رسوله ﷺ عن سمات العجز والنقص، لأنه يؤدي إلى توافق الأدلة لا إلى تخالفها، فكان أولى من النسخ أو الترجيع [١٠، ص٦٩٣؛ ٥٠، ص٩].

٣ - الجمع أولى من النسخ، ومن الترجيع، لأن الأصل في اللفظ الإعمال لا الإهمال [٤٨٨، ٦٤، ص٩].

٤ - تخصيص العام وهو ضرب من ضروب الجمع بين العام وبين المخاص أولى من نسخ المخاص أو نسخ بعض العام لأن التخصيص والنسخ وإن كانا خلاف الأصل إلا أن التخصيص أولى لأنه أكثر وقوعاً حتى قيل ما من عام إلا وقد خص منه [٥، ج١، ص ٢٦٥، ٣٤٨؛ ٤٩، ج٢، ص ١٦٥-١٦٦].

٥ - جمع النصوص المتعارضة منهج الصحابة فهو أولى بالاتباع. فعندما سئل ابن عباس وهو حبر الأمة وترجمان القرآن عن قوله تعالى ﴿فَوَيْدِ لَا يُشَنَّ عَنْ ذَئْبٍ، إِنْ وَلَا جَانٌ﴾ [١، سورة الرحمن، آية ٣٩] مع قوله ﴿فَوَرَتِكَ لَنَشَأْنَهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [١، سورة الحجر، آية ٩٢] قال رضي الله عنه يسألون في موضع ولا يسألون في موضع. فجمع بين الدليلين [٦٥، ص ١٥٩].

٦ - جمع النصوص المتعارضة والتوفيق بينها منهج الفقهاء عند تعارض الأقوال ومن أمثلة ذلك :

١ - إذا أوصى محمد بعين لأحد ثم أوصى بها لعمرو. فالصحيح التشريك بينها.

ب - إذا قامت بينة على أن جميع الدار لزيد، وقامت أخرى على أن جميعها لعمرو، فإن الدار تقسم بينهما، سواءً أكانت في يدهما، أم لم تكن في يد واحد منها [٦٤، ص ٤٨٨-٤٨٩]. ولا يقتصر هذا المنهج عند تعارض الأقوال بل هو مطرد حتى في النصوص الشرعية. وقد نص على هذا الإمام الشافعي [٣٧، ص ٦١٥-٣٤٢]، والإمام أحمد [٣٠، ج٢، ص ٦١٨-٦١٩].

#### أدلة القائلين بتقديم الترجيح

١ - تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول. وهو ما أطبقت عليه العقول، فإن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال لدليل شرعي، لذلك انعقد الإجماع على تقديم الراجح على المرجوح [٥، ج٢، ص ١٩٥؛ ٣٥، ج٣، ص ٥].

٢ - تقديم الراجح على المرجوح صنيع الصحابة فقد قدموا قوله عليه السلام «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» [١٨، ج١، ص٧٦]، الذي يوجب الغسل على من جامع وإن لم ينزل على قوله عليه السلام «إنما الماء من الماء» [١٩، ج١، ص٢٦٩] الذي لا يوجب الغسل على من جامع ولم ينزل [٦١، ج١، ص٢٨٩].

٣ - تقديم الراجح على المرجوح عمل الأصوليين فهم يقدمون المحكم على المفسر وعلى النص وعلى الظاهر، ويقدمون عبارة النص على إشارته وعلى دلالته وعلى اقتضائه، ويقدمون المنطوق على المفهوم [٣٥، ج٣، ص٤٥-٤].

٤ - تقديم الترجيح على الجمع عمل أبي حنيفة [٣٥، ج٣، ص٤]، فقد قدم حديث «فيما سقط النساء والعيون أو كان عشرية العشر وما سقى بالنضح نصف العشر» [١٨، ج٢، ص١٣٣]، الذي يوجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض وإن قل عن خمسة أوسق. على حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [١٨، ج٢، ص١٣٣] الذي لا يوجب الزكاة إلا على الخمسة أوسق وما زاد عليها. وكان بإمكانه أن يجمع بين الحديدين فيعمل بالخاص فيما دل عليه وي العمل بالعام فيما وراء ذلك كما فعل الأئمة الثلاثة، مالك [٢٢، ج١، ص٣٣٦]، والشافعي [٢٣، ج١، ص٣٨٢]، وأحمد [٢٤، ج٢، ص٢٠٦]، ووافقهم في ذلك الصاحبان [٧، ج١، ص٢٩٢].

### أدلة القائلين بتقديم النسخ

١ - إجماع الأمة على القول بالنسخ في موضع إمكان التخصيص، فإنه ورد في عدة الوفاة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُّنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٣٤]، قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا رَأْوَجِهِمْ مَتَّلِعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٤٠]. فإن العلماء قالوا إن الآية الأولى ناسخة للثانية مع إمكانية العمل بالأيتين بأن يكون قوله ﴿أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ تقريرًا لبعض ما في الآية الأخرى، فإنها موجودة في السنّة أو تجب السنّة وأربعة أشهر وعشرين زيادة عليها [١٠، ص٦٩٣].

٢ - قول ابن عباس رضي الله عنها «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» [١٩، ج٢، ص٧٨٤]، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يقدمون النسخ على غيره [٢٠، ج٢، ص٢٧٣؛ ٥، ج٢، ص٣٤٨؛ ٤٩، ج٢، ص١٦٢].

٣ - تقديم النسخ على الجمع عمل أبي حنيفة والصحابيين فإنهم قالوا إن حديث «استنذروا من البول فإن عامة عذاب القبر فيه» [٣٤، ج١، ص١٢٨]. الذي يدل على نجاسة البول عامة سواءً أكان بول إنسان أم بول إبل أم غيره نسخ حديث العرنين وفيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالإبل وألبانها [١٨، ج٧، ص١٣]، وهو يدل على طهارة بول الإبل مع أنه كان بإمكانهم الجمع بين الحديثين كما فعل المالكية [٢٢، ج١، ص٢٧]، والحنابلة [٢٤، ج٦، ص١٨٩] فقالوا بول الإبل ظاهر وما عداه من البول نجس. وأما موافقة الشافعية للحنفية في هذه المسألة فليس تقديمًا للنسخ على الجمع، وإنما قالوا إن أمر النبي ﷺ العرنين بشرب بول الإبل لا يخرجه عن النجاسة وإنما جاز التداوي به مع نجاسته لفقدانه الطاهر الذي يقوم مقامه [٢٣، ج١، ص٧٩].

### مناقشة أدلة كل فريق وبيان الراجح منها مناقشة أدلة القائلين بتقديم الجمع

١ - لا نسلم أن النسخ أو الترجيح يقتضي صفة النقص والعجز. فالنسخ ثابت بإجماع المسلمين ولم ينكره إلا أبو مسلم الخراساني ولا يعتد برأيه. وكذا الترجيح، فإن العمل بالراجح وترك المرجوح ما اتفقت عليه العقول. وقد أدعى الحنفية الإجماع على العمل بالراجح. وما اتفقت عليه العقول أو انعقد عليه الإجماع لا يقتضي النقص والعجز.

٢ - كما أنه ثبت عن الصحابة الجمع بين النصوص المتعارضة، كذلك ثبت عنهم ترجيح النصوص الراجحة على المرجوحة والقول بنسخ المتأخر للمتقدم كما تبين عند عرض الأدلة. فليس قولكم بأن الجمع بين النصوص المتعارضة منهج الصحابة، أولى من القول بأن الترجيح أو النسخ منهج الصحابة.

٣ - نمنع أن يكون صنيع الفقهاء دليلاً على تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض، لأن المطلوب أولاً إثبات أن الجمع مقدم على غيره، فإذا ثبت ذلك وجب على الفقهاء دفع التعارض بالجمع. ثم إن هذا القول معارض بمثله، فإن من صنيع الفقهاء دفع التعارض بالترجح وبالنسخ.

### مناقشة أدلة القائلين بتقديم الترجح

١ - سلمنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول. ولكن ليس ذلك ابتداءً، وإنما إذا لم يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة. أما إذا أمكن الجمع فهو أولى. ولذلك إن أريد انعقاد الإجماع على القول بالترجح إذا تعذر الجمع فهذا ما نقول به ونؤيده. وإن أريد انعقاد الإجماع على القول بالترجح ابتداءً فهذا ما لا نسلمه.

٢ - القول إن الترجح عمل الصحابة مسلم في بعض الأمثلة ولكن هذا عند تعذر الجمع. وقد ثبت أيضاً أن عمل الصحابة الجمع بين الأدلة كقول ابن عباس «يُسألون في موضع ولا يُسألون في موضع».

٣ - نحن نوافق الحنفية في تقديم عبارة النص على غيرها من طرق الدلالات وتقديم الحكم على المفسر والنص والظاهر. وذلك لما ثبت من أدلة تفيد قوة عبارة النص فتقدم على غيرها. وقوه الحكم فيقدم على غيره.

٤ - نمنع الاستدلال بتقديم أبي حنيفة الترجح على الجمع لأن المطلوب أولاً إثبات أن الترجح مقدم على الجمع كما سبق ذكره.

### مناقشة أدلة القائلين بتقديم النسخ

١ - نمنع أن تكون الأمة قد أجمعت على القول بالنسخ في موضع التخصيص في المثال المذكور، ولا يصح القول بالتخصيص في هذا المثال لا عند الجمهور الذين يرون أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل. ولا عند الحنفية الذين يرون أن

التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترب. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإن دعوى الإجماع التي ذكرت غير مسلمة، فقد ذهب مجاهد إلى أن الآية محكمة لم تنسخ وهذا ما رجحه مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم، وقال لا تعارض بين الآيتين، فالآية الأولى تتحدث عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة. ففي الآية الأولى ما يقرر هذا الواجب لأنها تأمرهن أن يتريضن بأنفسهن ثم تقول ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أما الآية الثانية، فإنها تقرر أن للزوجة حقاً بدليل قوله تعالى ﴿وَصَيْبَةً لِأَزْوَاجِهِم﴾، ﴿مَتَّعُوا إِلَى الْحَوْلِ﴾، ثم تمنع إخراجهن بقوله تعالى ﴿عِنِّي إِخْرَاجٌ﴾ [٦٦]. جـ ٢، ص ٧٨١.]

٢ - يحمل قول ابن عباس على أن الصحابة كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث إذا ثبت بالدليل أن الأحدث ناسخ لما قبله أو تعذر الجمجم والترجيح.

٣ - نمنع الاستدلال بتقديم أبي حنيفة النسخ على الجمع لأن المطلوب أولاً إثبات أن النسخ مقدم على الجمع.

والذي يترجع لي بعد مناقشة الأدلة أن التعارض الواقع بين الأدلة أول ما يدفع بالجمع بينها، فإن تعذر فبالترجيح، فإن تعذر فبالنسخ، وذلك لقوة أدلة القائلين بتقديم الجمع على غيره، حتى بعد مناقشة بعضها. وكذلك يبقى الترجيح أولى من النسخ، لأن النسخ خلاف الأصل كما سبق أن بینت، والأصل أن الدليل محكم غير منسوخ ما لم يثبت أنه منسوخ بدليل صحيح. وأما ما أورده الحنفية بأن صنيع الصحابة تقديم النسخ على غيره، وكذلك تقديم الترجيح على الجمع، فهذا في غير محل التزاع. فإن مسألتنا التي نبحث فيها اختلاف العلماء في تقديم الجمع على النسخ أو على الترجيح عند تساوي الاحتمالات جميعها وعدم وجود دليل أو قرينة ترجح أحد الاحتمالات المذكورة على غيره. أما إذا وجدت قرينة ترجح أحد الاحتمالات، فإنه يصار إليه. وكذا إذا وجدت قرينة تثبت أن أحد الأدلة ناسخ للآخر فإنه يصار إلى النسخ. وقد ذكرت فيما سبق أن الحنفية قالوا بالجمع بين آية

سورة البقرة التي توجب المؤاخذة باليمن الغموس وبين آية المائدة التي لا توجب المؤاخذة باليمن الغموس بحمل الآية الأولى على حكم الآخرة والأية الثانية على حكم الدنيا. ولم يقل الحنفية بالنسخ هنا لوجود قرينة على تعين المراد وهو أن سياق آية البقرة يقتضي أن تكون المؤاخذة أخرىوية [٥، ج ٢، ص ١٩٩].

وإذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ أحدهما للأخر، فما هو موقف المجتهد؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال بالتخير، ومنهم من قال بالوقف، ومنهم من قال بالتساقط، ومنهم من قال يأخذ المجتهد بالحظر، ومنهم من قال يأخذ المجتهد بالإباحة، كما سبق ذكره مفصلاً. وفيما يلي أدلة كل فريق.

#### أدلة القائلين بالتخير

١ - إذا تعارض دليلان وتعذر الجمع بينهما أو ترجح أحدهما على الآخر أو نسخ أحدهما بالأخر، فلا يخلو الأمر من أحد احتمالات أربعة: العمل بالدليلين وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، أو طرح الدليلين وهذا لا يجوز لأنه إخلاء الواقع عن الحكم، أو استعمال أحد الدليلين من غير مردح وهذا تحكم ولا يجوز، فلا يبقى إلا التخير [٢٩، ج ٢، ص ١٤٠، ٣٧٩؛ ٢٨، ص ١٦٤].

٢ - العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكاني، والقول بتخير المجتهد إعمال للدليل الشرعي من حيث الجملة وهذا أولى من القول بالتساقط لما فيه من إلغاء الدليل الشرعي بالكلية [٥٥، ص ٤١٧].

٣ - لا يمتنع التخير بين الأدلة لأنه مما جاء به الشرع، ومن أمثلة ذلك [٢٩، ج ٢، ص ١٦؛ ٣٧٩-٣٨١؛ ٢، ج ٢، ق ٢، ص ٥١٠-٥٠٩؛ ١٧، ج ٤، ص ١٩٨]:

ا - ورد التخيير في خصال الكفارة بين الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة، قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ يَأْلَغُ فِي الْغَوْنِ أَتَيْتُكُمْ وَلَا كُنْ بِمَا عَدَّتُكُمْ أَبْعَدَتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ﴾ [١، سورة المائدة، آية ٨٩].

ب - من ملك مائتين من الإبل خير بين إخراج خمس بنات لبون أو أربع حقاق لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» [٣١، ج ٢، ص ١٣٠].

ج - المسافر مخير بين القصر والإتمام في الصلاة الرابعة عند الشافعية [٢٣]، ج ١، ص ٢٦٢، ٢٧١، وعند الحنابلة [٢٤]، ج ١، ص ٥٠٩ [لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقِنِّيَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١، سورة النساء، آية ١٠١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر عندهما سأله ما لنا ناصر وقد أمنا؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [١٩، ج ١، ص ٤٧٨].

د - من دخل الكعبة له أن يستقبل أي جانب شاء لأنه في كل الأحوال يكون مستقبلاً شيئاً من الكعبة.

### أدلة القائلين بالتوقف

إن المجتهد متبع باتباع غالب الظن ولم تحصل له غلبة الظن في مسألة ما فوجب عليه أن يتوقف [٢٩، ج ٢، ص ٣٧٩].

### أدلة القائلين بالتساقط

قال الحنفية إذا تعارض دليلان ولم يثبت عند المجتهد نسخ أحدهما للآخر أو ترجيح أحدهما على الآخر أو الجمع بينهما، فعندها يحصل تعارض في ذهنه ويسقط الدليلان ويصير

المجتهد إلى ما دونها رتبة لأن العمل بأحد هما على التعين ترجيع من غير مرجع . ولا يجوز التخيير عندهم بين الأدلة لأن أحد هما منسوخ لكنهم جهلو التاريخ فالتحvier بين الأدلة تخيير بين حكم الله وما ليس حكماً لله وهذا غير جائز.

### أدلة القائلين بأن المجتهد يعمل بالدليل المبيح

قال أصحاب هذا الرأي يعمل المجتهد بالدليل المبيح لأن الأصل عندنا الإباحة .  
والأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة [٦٧، ج ٨، ص ١٠٦] :

١ - قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [١، سورة البقرة، آية ١]. [٢٩]

٢ - قوله تعالى ﴿ وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ﴾ [١، سورة الحاثة، آية ١٣].

٣ - قوله تعالى ﴿ أَنْزَلَنَا إِلَيْنَا رَبُّنَا سَرَّا لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَشْيَعَ عَلَيْنَكُمْ نِعْمَةُ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ ﴾ [١، سورة لقمان، آية ٢٠].

٤ - قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِصَابَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [١، سورة الأعراف، آية ٣٢].

### أدلة القائلين بأن المجتهد يعمل بالدليل الحاضر

١ - العمل بالدليل الحاضر أولى للاحتياط ، فإن من ترك مباحاً لاشيء عليه ؛ أما من فعل محظوراً ، فإنه يأثم . يؤيد هذا ما رواه البخاري تعليقاً عن حسان بن أبي سنان «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» [١٨، ج ٣، ص ٤]. وقال عليه الصلاة والسلام «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال» [٣٣، ج ٢، ص ٢٣٦].

٢ - تقديم المحظر على الإباحة أصل من الأصول المتبعه عند الفقهاء وهذا الأصل أمثلة كثيرة منها :

- ١ - لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة، كالمتولد مما يؤكل وما لا يؤكل  
قدم التحرير.
- ب - لو طلق إحدى نسائه بعينها ثم نسي من طلق، حرم عليه وطء الجميع.
- ج - لو اشتبهت اختاً لإنسان من الرضاعة بأجنبيّة حرمتا عليه.
- د - لو اشتري اثنان جارية حرم عليهما الاستمتاع بها تغليباً للحظر على الإباحة
- [١٧، جـ٤، صـ٢٩٥؛ ٢٨، صـ٦٧٣].

### مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها

#### مناقشة أدلة القائلين بالتخير

- ١ - أجمعت الأمة على امتناع تخير المكلفين في مسائل الاجتهاد وهو جمع بين النقيضين فهو محال.
- ٢ - يلزم القائلين بالتخير جواز تخير الحاكم للمتخاصمين وكذلك المفتي للعامي ولا يخفى ما في هذا الأمر من فساد [١٧، جـ٤، صـ١٩٧؛ ٢٩، جـ٢، صـ٣٧٩-٣٨٢].
- ٣ - ما ذكرتموه من أمثلة في الشرع تحييز التخير يصح الاستدلال به في حالة تعارض أمارة الحظر مع أمارة الإباحة. أما في حالة تعارض أمارة الحظر مع أمارة الوجوب، فإن الأدلة التي ذكرت لا تفيد المدعى [١٦، جـ٢، قـ٥١٠].
- ٤ - الأصل في الأحكام الشرعية عدم التخير كما هو ثابت ومعلوم في جل الأحكام، وما ذكر من أمثلة جاز فيها التخير شرعاً لا تصح أن تكون أصلاً يعارض الأصل الذي ثبت باستقراء جل أحكام الشريعة.

### مناقشة أدلة القائلين بالتساقط

لا يجوز القول بتساقط الأدلة لأن أحدها يتضمن حكم الله في المسألة، فالقول بتساقطها والعمل بغيرها ترك للدليل الذي تضمن الحكم وهذا غير جائز. وأما لوقيل: إننا ترك الدليلين ونعمل بما بعدهما. وهذا الدليل الذي نأخذ الحكم منه موافق لأحد الدليلين المتروكين. فإننا نقول هنا ينشأ محظور آخر، وهو أن هذا يقودنا إلى الترجيح بكثرة الأدلة، فإن الدليل الذي عملنا به بعد تساقط الدليلين يوافق أحدهما. فكان ترجيحاً له ولأحد الدليلين المتساقطين على الدليل الآخر الذي حكمنا بسقوطه. وفي هذا محظoran: الأول، أنه ترجيح بكثرة الأدلة وقد نص الحنفية على منع الترجح بكثرة الأدلة ما لم يبلغ المروي الشهرة أو التواتر [٤، جـ ٣، ص ١٦٩]، كما أنه يؤدي إلى الترجح بدليل يصلح بنفسه لقيام الحجة وهذا غير جائز عند الحنفية، لأن الترجح عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع كما بينت في هذا البحث.

وأما أدلة القائلين بالحظر وأدلة القائلين بالإباحة، فإن كلا منها معارض بمثله فلا يصح الاستدلال بأي منها، إضافة إلى أن حديث «ما اجتمع الحلال والحرام...» لا أصل له كما سبق ذكره. وكذلك استدلال الفقهاء لا يصح دليلاً على أن الحظر أصل، وإنما يصح لهم الاستدلال بذلك بعد أن يثبتوا أن الحظر أصل، وإن كانت الأمثلة المذكورة كلها تدخل تحت باب العمل بالاحتياط.

والذي يترجح لي بعد دراسة أدلة كل فريق أنه إذا تعذر الجمع أو الترجح أو النسخ، فالواجب على المجتهد أن يتوقف إلى أن يظهر له دليل، فإن خاف فوات المسألة وجب عليه الرجوع إلى غيره من المجتهدين ويكون حكمه في المسألة التي توقف فيها حكم العوام وذلك لأن أدلة التخيير أو التساقط أو الإباحة أو الحظر لا تخلو من اعترافات ومناقشات، ورغم الرد على تلك الاعتراضات من كل فريق إلا أنها لا تبقى صالحة للاستدلال بها وإثبات المدعى.

## الخاتمة

أختتم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

- ١ - للحنفية منهج واحد عند تعارض الأدلة فهم يقدمون النسخ ، فإن تعذر فالترجيع ، فإن تعذر فالجمع ، فإن تعذر فإن الأدلة تساقط ، ويعمل المجتهد بما بعد هما فإن كان بين آيتين تساقطتا وعمل بالسنة ، وإن كان بين سنتين تساقطتا وعمل بأقوال الصحابة ، إلا إذا كان القياس قطعياً فإنه مقدم على أقوال الصحابة ، وإلا فيعمل بالأصول .
- ٢ - حكم التعارض والمخلص منه عبارتان مختلفتان في المعنى عند من يذكرهما من الحنفية وهما تساويان مصطلح حكم التعارض عند من يقتصر على ذكره دون ذكر المخلص من التعارض . والأول منهج المتقدمين من الحنفية عموماً والثاني منهج المتأخرین منهم من ألف على الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين .
- ٣ - الأوجه الخمسة التي ذكرها الحنفية لدفع التعارض لا تتعدى النسخ أو الترجيع أو الجمع .
- ٤ - لم يذكر الحنفية الترجيع في بعض المواطن لدفع التعارض وليس هذا إنكاراً للترجيع ، بل لأن الترجيع عندهم لا يكون بدليل مستقل وإنما بوصف هو تابع .
- ٥ - غير الحنفية لهم منهجان لدفع التعارض بين الأدلة ، فهم وإن اتفقا على تقديم الجمع على غيره إلا أنهم اختلفوا هل يقدم الترجيع على النسخ أم العكس . فذهب المالكية وبعض الشافعية وأبن حزم الظاهري إلى تقديم الترجيع على النسخ . وذهب أكثر الشافعية والحنابلة والمحاذثون إلى تقديم النسخ على الترجيع .
- ٦ - اختلاف العلماء في تقديم الجمع على الترجيع أو النسخ في حالة تساوي هذه الاحتمالات ؛ أما إذا وجدت قرينة تقوى أحد هذه الاحتمالات فإنه يصار إليه .

٧ - الراجع عند تعارض الأدلة تقديم الجمع بينها، فإن تعذر فالترجيح ، فإن تعذر فالنسخ ، فإن تعذر فالواجب على المجتهد التوقف ، وإن خاف فوات الوقت الواقعة وجب عليه سؤال غيره من المجتهددين . ويكون حكمه حكم العوام في تلك المسألة .  
والحمد لله رب العالمين .

### المراجع

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] السرخي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل . أصول السرخي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .  
بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ .
- [٣] النسفي ، أبو البركات عبدالله بن أحمد . كشف الأسرار شرح المنار . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦ م .
- [٤] أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود . تيسير التحرير . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥٠ هـ .
- [٥] ابن عبد الشكور ، حب الله . مسلم الشبوت ، ومعه شرحه فواتح الرحموت لعبدالعلي الانصاري .  
ط١ . بيروت : دار صادر ، ١٣٢٢ هـ .
- [٦] الدبوس ، أبو زيد عبيد الله بن عمر . تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع . خطوطه مصورة  
بدار الكتب المصرية رقمها ٢٥٥ فرع أصول الفقه .
- [٧] علاء الدين البخاري ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد . كشف الأسرار عن أصول البزدوي .  
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٤ م .
- [٨] الخبازى ، جلال الدين عمر بن محمد . المغني في أصول الفقه . تحقيق محمد مظہر بقا . ط١ . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .
- [٩] صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود . التوضیح شرح التتفییع ، وعلیه التلوع للتفتازانی وحاشیة  
الفرنی علی التلوع وحاشیة ملا خسرو وعبدالحكيم علیه أيضا . ط١ . القاهرة : المطبعة الخیریة ،  
١٣٢٢ هـ .
- [١٠] السمرقندی ، علاء الدين محمد بن أحمد . میزان الأصول في نتائج العقول . تحقيق محمد زکی  
عبدالبر . ط١ . الدوحة : مطابع الدوحة الحديثة ، ٤١٤٠ هـ .
- [١١] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . بيروت : دار صادر ، د.ت .
- [١٢] الفیومی ، احمد بن محمد بن علي . المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی . القاهرة :  
مصطفی الخلیبی ، ١٣٤٢ هـ .
- [١٣] الزیدی ، محمد بن محمد الحسینی الملقب بمرتضی . ناج العروس من جواهر القاموس .  
بنغازی : دار لیبیا ، ١٩٦٦ م .

- [١٤] ابن نجم، محمد بن إبراهيم. فتح الغفار بشرح المنار - المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه. القاهرة: مصطفى الحلي، ١٣٥٥هـ.
- [١٥] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير. تحقيق نزية حماد و محمد الزحيلي. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٧م.
- [١٦] الرازى، محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في علم الأصول. تحقيق طه جابر العلوان. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
- [١٧] الأدمي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام. تعلیق عبد الرزاق عفیفي. الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.
- [١٨] البخاري، محمد بن إسحاق. الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ و سنته وأيامه. استانبول: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
- [١٩] النيسابوري، مسلم بن الحجاج القرشي. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م.
- [٢٠] الجصاص، أحمد بن علي الرازى. الفصول في الأصول. تحقيق عجیل النشمي. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
- [٢١] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. قدم له وخراج أحاديث أحمد بن حنبل عن عثمان. القاهرة: مطبعة العاصمة، د.ت.
- [٢٢] عليش، محمد بن أحمد بن محمد. شرح منع الجليل على مختصر خليل. طرابلس - ليبيا: مكتبة النجاح، د.ت.
- [٢٣] الشربini، محمد الخطيب. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م.
- [٢٤] البهوقى، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.
- [٢٥] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.
- [٢٦] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الإحکام في أصول الأحكام. ط٢. بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م.
- [٢٧] الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى. المواقفات في أصول الشريعة. تعلیق عبدالله دراز. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- [٢٨] الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف. إحکام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق عبدالله الجبورى. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
- [٢٩] الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي. المستصفى من علم الأصول. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.

- [٣٠] أبو يعلى الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء. العدة في أصول الفقه. تحقيق أحد سير مباركي. ط٢. القاهرة: مطبعة المدى، ١٤١٠هـ.
- [٣١] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود. تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. ط٢. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٠م.
- [٣٢] العجلوني، إساعيل بن محمد. كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس. أشرف على طبعه وتصحيحه أحمد القلاش. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.
- [٣٣] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المثور في التفسير بالتأثر. بيروت: محمد أمين دمج، د. ت.
- [٣٤] الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف. نصب الرأي لأحاديث المداية. ط١. القاهرة: دار المأمون، ١٣٥٧هـ.
- [٣٥] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.
- [٣٦] ابن الطيب البصري، أبو الحسين محمد بن علي. المعتمد في أصول الفقه. تحقيق خليل الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- [٣٧] الشافعى، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي. الرسالة. تحقيق أحد شاكر. ط١. القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٤٠م.
- [٣٨] الشافعى، محمد بن إدريس المطلي. اختلاف الحديث. تحقيق عامر أحمد حيدر. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٥م.
- [٣٩] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى. تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق محمد علي فركوس. ط١. الجزائر: دار الأقصى، ١٤١٠هـ.
- [٤٠] الشنقطى، عبدالله بن إبراهيم العلوى. نشر البنود على مراقي السعود لمبتغى الرقى والصعود. المغرب: مطبعة فضالة، د. ت.
- [٤١] الجويني، أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الدibe. ط٢. القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ.
- [٤٢] المحلي، محمد بن أحمد بن إبراهيم. شرح جمع الجوامع ومعه حاشية العطار. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٤٣] الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف. شرح اللمع. تحقيق عبد المجيد تركى. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- [٤٤] الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادى. الوصول إلى مسائل الأصول. تحقيق عبد المجيد تركى. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- [٤٥] الأنصاري، أبو بحى زكريا. غاية الوصول شرح لب الأصول. القاهرة: عيسى الحلبي، د. ت.

- [٤٦] الأستنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ومعه مناهج العقول للبدخشي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.
- [٤٧] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. شرح منهاج للبيضاوي في علم الأصول. تحقيق عبد الكري姆 النملة. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
- [٤٨] الكلوذاني، أبو الخطاب حفظ بن أحمد بن الحسن. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق مفید أبي عمثة و محمد علي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- [٤٩] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٥٠] الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. تعليق راتب حاكمي. ط١. حص: مطبعة الأندلس، ١٣٨٦هـ.
- [٥١] ابن الصلاح، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن المفيت. مقدمة ابن الصلاح ومعه محاسن الاصطلاح. تحقيق عائشة عبد الرحمن. القاهرة: دار الكتب، ١٩٧٤م.
- [٥٢] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي. تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف. ط٢. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م.
- [٥٣] الحسني، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوى. الترائق النافع ببيانها وتمكيل مسائل جمع الجواجم. ط١. حيدر آباد، الهند: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، ١٣١٢هـ.
- [٥٤] ابن برهان، أحمد بن علي. الوصول إلى الأصول. تحقيق عبد الحميد أبي زيد. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.
- [٥٥] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل. ط١. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
- [٥٦] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. نسخة ما يكر وفيلم مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٤٧٠، وأصل الكتاب في مكتبة أحد الثالث بتركيا رقمه ٢/٧٢١.
- [٥٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار المعرفة، ١٣٤٧هـ.
- [٥٨] بدران، أبو العينين. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م.
- [٥٩] عوض، السيد صالح. دراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين. ط١. القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٠م.
- [٦٠] عوض، السيد صالح. «بحث في التعارض والترجح عند علماء أصول الفقه». مجلة أصوات الشريعة، الرياض، ع٨ (جاءى الآخرة، ١٣٩٧هـ)، ص ٣٠٩-٢٦٧.
- [٦١] البرزنجي، عبد اللطيف عبدالله عزيز. التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية. ط١. بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.

- [٦٢] السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهج. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ.
- [٦٣] الحفناوي، محمد إبراهيم. التعارض والترجيع عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. ط١. المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٥ م.
- [٦٤] الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول. تحقيق محمد حسن هيتو. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ.
- [٦٥] الشيرازي، أبو سحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي. التبصرة في أصول الفقه. تحقيق محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠ م.
- [٦٦] زيد، مصطفى. النسخ في القرآن الكريم. ط٣. المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٨ هـ.
- [٦٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح متقد الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، د. ت.

## **Conflict between the Verses of the Quran and the Traditions of the Prophet**

**Hussein M. Al Tartori**

*Associate Professor, Department of Islamic Culture, College of Education,  
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

**Abstract.** This research deals with the conflict between the verses of the Quran and the traditions of the Prophet. It explains the different viewpoints of the scholars in this concern. I tried to answer some of the questions which face the students of this subject. I also illustrated the Shafii and Hanbali points of view and corrected the mistakes of contemporary authors who were not accurate when they quoted from their resources in this subject.